

صور الاعتماد المصرفي القراض: يعتبر القراض ابط صور الاعتماد و هو عبارة عن قرض استهالكي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني المواد 450 الى 458. فالبنك يضع تحت تصرف الزبون فورا مبلغا من ال نقود و للزبون حرية التصرف فيه بال شرط أو قيد و في أي غرض يراه دون ان يعترض البنك على ذلك، ما لم يكن الاتفاق قد نص على غرض معين فيكون من حق البنك مراقبة التخصيص ألن خروج الزبون عنه قد يهدد مصالح البنك في الرد. و ال يجوز انتهاء القرض قبل الال المحدد إل اذا قرر الزبون ممارسة حقه في الرد طبقا للمادة 458 و ذلك اذا انقضت مهلة 06 اشهر من بداية القرض ان يعلن رغبته في الانتهاء و رد القرض خالل 06 اشهر و يلزم حينها